State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز)

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١١ م

برئاسة السيد المُستشار / نجيب راشد ملا محمد وكيل المحكمة

وعضوية السادة هشام عبدالله احمد – محمد فريد بعث الله المستشارين
مسلم خليفه الشحومي – سلمان مطيران السويط

وحضور الأستاذ / سعد القديري ممثل النيابة العامة

وحضور الاستاذ / سامي العنزي أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠٢١/ تمييز الجنح المستأنفة /٢

في الطعن المرفوع من:

ضـــد

الإدعاء العام

	الرقم الآلي

الوقائع

أســند الإدعــاء العــام للطــاعن .

أنــه وبتــاريخ ٢٠١٩/٦/٩ وبــدائرة اختصــاص تحقيــق الجنح الخاصة :

- قــام بالإســاءة الجنســية ضــد الطفــل المجنــي عليــه والتحــرش اللفظــي عــن طريــق وســائل التواصــل الاجتمــاعي بتحريضــه علــى الانحــراف والاســتغلال الجنســي والقيــام بأعمــال منافيــة لــلآداب وذلــك علــى النحــو المبين بالتحقيقات .

- وطلــب عقابــه وفقــا " للمــواد ٤/٧١ ، ٨٨ مــن القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل .

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

وقــد قضــت محكمــة أول درجــة غيابيــا " بجلســة ٢٠٢١/١/٢١ بحــبس المــتهم ســنتين مــع النفــاذ عمــا نســب إليــه مــن اتهــام وبإحالــة الــدعوى المدنيــة للمحكمــة المدنيــة المختصــة ، فعــارض المحكــوم عليــه أمــام محكمــة الجــنح بــالحكم الغيــابي الصــادر ضــده وبجلســة ٢٠٢١/١/١٩ حكمــت المحكمــة بقبــول

بمعارضة شكلا " وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

إستأنف الطاعن ، وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢٢ قضت محكمة الجنح المستأنفة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ وأودع مذكرة بأسباب الطعن .

ونظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/٤/٤ وفيها أحضر الطاعن من محبسه وحضر معه محام ، ثم قررت حجز الطعن للحكم الجلسة اليوم .

المحكمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة :

ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا " ومن ثم فهو مقبول شكلا " .

ومن حيث أنه من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن الاختصاص من الأسباب المتعلقة بالنظام العام والنيابة أن

يدفع بها ولمحكمة التمييز أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . ومن حيث أن المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل جرى نصها على (تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها ، وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته أو ذويه أو خلافهم للتحقيق معهم حول الشكوى ، ولها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورية ، أو التحفظ على الطفل أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك ، وفي حال تسليم الطفل إلى ولي أمره أو متولي رعايته يتعهد بعدم تعريضه للخطر فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يرفع المركز تقريرا إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم ، وذلك كله مع مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشاكي تقدم إلى مخفر شرطة صباح

حاضر للإبلاغ عن تعرض ابنه للإساءة الجنسية من

قبل الطاعن وتم إحالة البلاغ إلى إدارة الشرطة المجتمعية التي بدورها دونت إفادة الشاكي والطفل وأعدت تقرير اجتماعي خاص في الشكوى انتهت فيه إلى إحالتها إلى إدارة الجنح الخاصة وباشرت الجهة الأخيرة إجراءات التحقيق والتصرف وقدمت المتهم للمحاكمة ومن حيث أن المشرع وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل رسم تنظيما " في كيفية تلقي البلاغ في الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر وهو أن ترد إلى مراكز حماية الطفولة البلاغات وتقوم الجهة المنوط بها في القانون مباشرة إجراءاتها في مدى جدية الشكوى وفحصها عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته وذويه أو من ترى لازما " سماع أقواله فإذا عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يعاقب عليها القانون ان يرفع تقريرا " لنيابة الأحداث ، ولما كان ذلك وكان مركز حماية الطفولة المتمثل بإدارة الشرطة المجتمعية انتهى بتقرير الاجتماعي إلى إحالة الشكوى إلى إدارة الجنح الخاصة التابعة للإدارة

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

العامة للتحقيقات بالمخالفة لما رسمه القانون، فإن إجراءات التحقيق والتصرف والادعاء التي تمت في إدارة الجنح الخاصة التابعة للإدارة العامة للتحقيقات قد وقعت باطله وكانت القاعدة في القانون أن ما بني على باطل فهو باطل ومن ثم يستطيل البطلان إلى إجراءات المحاكمة التي تمت في محكمة الجنح ومحكمة الجنح المستأنفة وبطلان الأحكام الصادرة منهما .

ولما كانت المحكمة انتهت إلى القضاء ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة فإنها تقضي بتمييز الحكم المطعون فيه وبإرسال الأوراق برمتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وبإرسال الأوراق برمتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

أمين سر الجلسة | رئيس الدائرة